جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية العامة

بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

حسام فارس أدهم

إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام
ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

المستخلص

تساهم المرافق الطبية العامة في تقديم الخدمات الطبية لأفراد المجتمع, إلا أنه قد يترتب على تلك الخدمات أضرار مادية أو معنوية أو جسمانية تصيب الشخص المعالج (المريض), الأمر الذي يتطلب جبراً الضرر سواءً للمريض أو عائلته, ولا يمكن اعتبار كل ضرر منسوب للمرافق الطبية قابل للتعويض, بل يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط, سواء أكانت على أساس الخطأ أو دون خطأ, فيجب أن يكون الضرر محققاً, وأن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون, وأن يكون خاصاً غير عادي, وقد تضمن القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨, وكذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ طرق تعويض المتضرر عن نشاط المرافق الطبية العامة.

Summary

Public medical facilities contribute to providing medical services to members of the community, but these services may result in material, moral or physical damage to the treating person (the patient), which requires reparation for the harm, whether for the patient or his family, and not every harm attributable to medical facilities can be considered compensable. Rather, it must fulfill a set of conditions, whether on the basis of error or without error, the damage must be realized, and it must have breached a position protected by law, and it must be an extraordinary private, and it included the Egyptian Civil Law No. (131) of 1948 as well as the civil law Iraqi No. (40) for the year 1951 methods of compensation for the injured in the activities of public medical facilities.

المقدمة

يعد الضرر ركنًا هامًا وأساسيًا من أركان المسئولية الإدارية والمدنية, سواء أكانت تعاقدية أم تقصيرية, وسواء أكانت على أساس الخطأ أو دون خطأ, فهو المحور الذي تدور عليه المسئولية وجوداً وعدماً، فلا مسئولية عن فعل لا يترتب ضرراً ولو كان فعلاً خاطئا، والإدارة لا تكون مسئولة إلا إذا ثبت نشوء ضرر عن نشاطها الذي مارسته, فإذا انتفى الضرر انتفى معه حق المطالبة بالتعويض.

وعلى ذلك يجب أن يكون الضرر الناجم عن نشاط المرافق الطبية العامة, بعدد من الشروط التقليدية التي وضعها القضاء حتى يكون قابلاً للتعويض, كأن يكون ضرراً محققًا وماسًا بمركز يحميه القانون من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى تعدد صور الضرر القابل للتعويض والناجم عن نشاط المرافق الطبية العامة بحيث يمكن إرجاعها إلى أنواع ثلاثة وهي الأضرار المادية أو المالية والأضرار المعنوية أو الأدبية والأضرار العضوية أو الجسدية.

ويقع عبء إثبات الضرر على كاهل المدعي, والذي يلتزم بتقدم كافة أدلة الإثبات على وجود الضرر, حتى يتسنى للقاضي القيام بعملية تقدير التعويض.

إشكالية البحث

تهدف القوانين المنظمة لمهنة الطب إلى المحافظة على سلامة الإنسان ومعرفة حقوقه, والدفاع عنها إذا ما تعرض لضرر يتعلق بسلامة جسمه, أو ماله, أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك.

ومن هنا جاءت فكرت هذه الدراسة للإجابة على إشكالية رئيسة, تتمثل في مدى فعالية القواعد التقليدية الموجودة حالياً على مستوى التشريعين العراقي والمصري لتوفير؛ الحماية القانونية للمتضرر من نشاط المرافق الطبية العامة , وكفالة حقه في جبر الضرر.

منهجية البحث

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه, سأعتمد على المنهج المقارن في معالجة هذا الموضوع ,من خلال إجراء المقارنة بين النظام العراقي والمصري والفرنسي, وأن أسلوب المقارنة يحتوي على فوائد عديدة منها: تطوير النظم القانونية والاستفادة من التجارب والتطبيقات القضائية.

خطة البحث

من أجل الإحاطة بجميع عناصر الموضوع تناولت في المبحث الأول شروط الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية, أما المبحث الثاني تناولت أنواع الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية ثم ختمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

شروط الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية

يعتبر الضرر ركناً لازماً لتحقيق المسئولية الإدارية, فالتطورات التي طرأت على المسئولية الإدارية زادت من أهميته بشكل كبير, فهو ضروري وبه تتحدد المسئولية, إذ يقوم الضرر عندما يصاب الإنسان في إحدى مصالحه[١], الأمر الذي يفترض تعريفة تعريفاً دقيقاً ومحدداً من قبل المشرع, غير أنه باستقراء معظم النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع لم تُعرف الضرر, فلا المشرع العراقي ولا المشرع المصري والفرنسي, قد عرفوا عنصر الضرر, باعتباره أحد أركان المسئولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية.

أما فقهاء القانون فيكاد يتحدد التعريف عندهم, فقد تعددت التعاريف المقدمة رغم اختلافها في الصياغة, إلا أنها تكاد تجمع على معنى واحد. والضرر بشكل عام هو: "إخلال بحق أو مصلحة للمتضرر"[٢], ويمكن تعريفه بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان في بدنه أو ماله أو مصلحته أو هو الإخلال بمصلحة مشروعة"[٣]. وعرفه آخرون بأنه: "عبارة عن الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له, سواءً تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"[٤].

---

[١] د. حسين بن إبراهيم محمد يعقوب، المسئولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٢٨, سليمة لدغش, رحيمة لدغش, المسئولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد, بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر, المجلد٣٤, العدد خاص, ٢٠٢٠ , ص٥.

[٢] د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية من تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية, مطبعة الجيلاوي، ١٩٧١، ص١٢٧.

[٣] د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، مساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، دار النهضة العربية,٢٠١٥، ص٢٢٢.

[٤] د. محمد بكر حسين، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص١٨٥؛ د. عوبيدي عمار، نظرية المسئولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص١٢٨.

ولعل هذا التعريف أقرب لمفهوم الضرر الطبي لشموله جميع أنواع الضرر, فالضرر وفقاً لهذا التعريف هو حالة ناتجة عن فعل طبي مس بالأذى جسم الإنسان, وقد يستتبع ذلك نقص في حال الشخص أو عواطفه ومعنوياته, وهو غير متمثل في عدم شفاء المريض, فالطبيب مُلَزم بالعلاج وليس الشفاء. من ذلك يتبين أن الضرر الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار, لإثارة المسئولية الإدارية للمرافق الطبية العامة, هو ذلك الذي يترتب بصفة مؤكدة على أثر خطأ طبي, أو عن خطورة بعض نشاطات المرافق الطبية, ولا يتعلق بالحالة المرضية السابقة للمريض التي كانت أساس العمل الطبي[٥].

ولقيام حق المريض في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه, لا بد من توافر مجموعة من الشروط في الضرر, فيجب أن يكون الضرر محققاً, وأن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون وأن يكون خاصاً وغير عادي.

وبناءً على ذلك سنتناول أهم الشروط التي استقر عليها القضاء, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أن يكون الضرر محققاً

المطلب الثاني: أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني مشروع

المطلب الثالث: أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي

المطلب الأول

أن يكون الضرر محققاً

يشترط في الضرر لإمكان التعويض عنه أن يكون محققاً أي ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد, ودائماً ما تسمح الخبرة للقاضي بتقرير هذا الطابع المؤكد للضرر[٦], وعلى سبيل المثال الضرر الذي وقع على المريض نتيجة سوء العلاج الذي تلقاه في المرفق الطبي, فالضرر هنا محقق يستوجب التعويض.

---

[٥] د. جابر جاد نصار, مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية, دار النهضة العربية, ١٩٩٥, ص٢٨٣.

[٦] د. سميرة حسين محسين, المسئولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها, دار الفكر والقانون, المنصورة ,٢٠١٦, ص٢١٠.

ويحق المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان مؤكد الوقوع, ويقصد بالضرر المستقبلي بأنه" الضرر الذي تقوم أسبابه حالياً وتتراخى آثاره إلى حين"[٧], وهذا ما يتجلى على سبيل المثال بشأن مصاريف الرعاية الطبية, التي يجب أن يتحملها صندوق التأمين ضد المرض, وذلك بخصوص الإقامة في المستشفى حيث يمضى المريض فترة إقامة طويلة في المستشفى, مثال آخر أن يتفق طبيب مع مريض على معالجته إلا أن الطبيب لا يلتزم بذلك فيهمل مريضه وتزداد حالته سوءاً, فلا يمكن حينئذٍ تحديد الضرر إلا بعد مدة من الزمن طالما تحققه سيكون في المستقبل وليس في الحال.

وهكذا لا فرق في استحقاق التعويض بين الضرر الحال أو المستقبل, غاية ما هناك أن الأضرار المستقبلية قد يتعذر تحديد التعويض عنها في الوقت الراهن, ومن ثم يترك تقديره لوقت تحققها.[٨]

وقد أشار القانون المدني المصري إلى ذلك في المادة(١٧٠) والتي نصت على أنه: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١و٢٢٢, مراعياً في ذلك الظروف الملابسة, فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً, فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير)[٩], وإلى نفس المعنى أشار القانون المدني العراقي في المادة(٢٠٨) والتي نصت على أنه: (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً, فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير) [١٠].

---

[٧] محمد رشيد دواغرة, المسئولية المدينة للمستشفيات الخاصة عن أخطاء الطبي ومساعديه, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ص١٢٤.

[٨] د. مازن ليلو راضي, التزام الإدارة بالضمان دراسة في مسئولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ, المركز العربي للنشر والتوزيع, مصر, القاهرة, ٢٠٢٠, ص٥٦, د. فتحي فكري, مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية, دار النهضة العربية,١٩٩٥, ص٣٣٣؛ د. رأفت فودة, دروس في قضاء المسئولية الإدارية, دار النهضة العربية,١٩٩٨, ص٢١٧.

[٩] المادة(١٧٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨.

[١٠] المادة(٢٠٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز العراقية:" ذلك أن المدعى عليه بصفته طبيب عيون أجرى عملية قلع العين اليسرى, على اعتبار أنها مصابة بمرض خبيث, وقد اتضح من خلال التقرير الطبي أن عين الطفل كانت مصابه باحمرار, ناتج عن نزف دموي بسبب شدة خارجية, لذا كان على المحكمة استدعاء اللجنة الطبية وسماع أقوالهم" وصفوة القول: أن العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يراعيه نتيجة الوفاة آخر, أن يثبت أن المضرور كان يعيله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم, وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل كانت محققة, فيقدر القاضي ما ضاع عن المضرور من فرصة بفقد عائلته, وبقى له التعويض على هذا الأساس.[١١]

أما الضرر المحتمل أو المفترض فلا يتم التعويض عنه؛ لأنه لم يتحقق فعلاً وليس محقق الوقوع في المستقبل أي قد يقع أو قد لا يقع, وبالتالي لا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً.[١٢]

وجديرٌ بالذكر أن القضاء الإداري الفرنسي أوضح أن الطابع الاحتمالي للضرر يتعارض في الغالب مع الطلب المقدم من الأبوين بالتعويض, عن حرمانهم من الدخل الذي كانا يأملان بالحصول عليه مستقبلاً من ولدهم, لولا وفاته أو إعاقته نتيجة خطأ طبي, أو خطأ في تنظيم وتيسير المرفق, فعلى هذا النحو رفضت محكمة Nantes الإدارية طلب التعويض المقدم من الزوجين Alix عن فقدان الدخل نتيجة الغيبوبة التي تعرض لها والدهم, الذي كان يتوقع له أن يقوم باستغلال ورشة الصيانة المملوكة للعائلة, عقب إنهاء دراسته في علم ميكانيكا السيارات, وذلك بسبب أن الحرمان من الدخل في هذا الصدد ليس إلا طابعاً احتمالياً صرفاً[١٣], وقد استقر القضاء الفرنسي والمصري والعراقي على اتباع هذا المسلك[١٤]

---

[١١] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠٠٠/٣/٤٣٩ في ٢٠٠١/١٢/١١, مجلة القانون المقارن, العدد ٢٣, ص٣٠٥.

[١٢] عبد الرحمان فطناسي, المسئولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٥, ص١٠٨. د. رمضان محمد بطيخ، مسئولية الدولة دون خطأ (نظرية المخاطر)، بحث منشور في مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية, السعودية, اكتوبر٢٠٠٨، ص١٨٢.

[13]CAA. Natnes. 10/3/1995. Consorts Alix, C4R de Rennes. A, DA 1994, p. 847etp801, chrp. chrp. cadenat.

[١٤] نقض مدني مصري : ١٩٩٤/٤/٢١, الطعن رقم ٤٣٠٠٠ لسنة ٦٣ ق, س ٤٥, ص١٣٦٣.

والقضاء وإن كان يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي إلا أنه يقبل التعويض عن تفويت الفرصة.

التعويض عن تفويت الفرصة:

لما كان الضرر المحتمل لا يجوز التعويض عنه, فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتفويت الفرصة فيعوض عنه, ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تفويتها أمراً محققاً[١٥], وبمعنى آخر إذا لم يكن قد ثبت للمدعى هذا الكسب, وإنما كان يتوقعه نتيجة لما يملك من فرص لتحقيقه, فإن ضياع هذه الفرصة نتيجة فعل المدعي عليه يحرم المدعي من هذا الكسب, وعلى هذا الأساس يجب التعويض[١٦].

ويعتبر المجال الطبي واحداً من المجالات التي تبدو فيها نظرية تفويت الفرصة أكثر تطوراً, إذ يعتبر القضاء الإداري وعلى غرار القضاء العادي أن تفويت فرصة جدية على المريض في الشفاء أو في البقاء على قيد الحياة, ضرراً محقق يعطى الحق في التعويض[١٧]

وفي الحالات التي لم يقدم المدعي الدليل الذي يثبت على وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب للمرفق الطبي, والضرر الذي يلحق المريض, يعطى ضياع الفرصة الحق في تعقب مسئولية المرفق الطبي[١٨].

وقد يكون تفويت الفرصة راجعاً إلى الخطأ في العمل الطبي أو سوء تنظيم المرفق, فقد يترتب على هذا الخطأ أو ذلك السوء في تنظيم المرفق حرمان المريض من فرصة جادة في الشفاء أو بتجنب

---

[١٥] د. عبد المنعم محمد داود, المسئولية القانونية للطبيب, مكتبة نشر الثقافة, الإسكندرية, ص٢٨.

[١٦] فيصل إياد فرج الله, التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام, منشورات زين الحقوقية,٢٠١٧,لبنان, ص٨٥.

[17]Cass. Civ. 13mars1967, D1967, p. 591.

[١٨] د. عبيد مجول العجمى, الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس, ٢٠١٠, ص٣٥٧.

الإعاقة أو الجراحة[١٩], مع مراعاة أن المخاطر المرتبطة بالحالة الصحية للمريض, تجعل تقدير تفويت الفرص أمراً صعباً للغاية حتى مع اللجوء إلى الخبرة.

وتفويت الفرصة قد يكون جزئياً ومع ذلك يمثل ضرراً محققاً قابلاً للتعويض, كتدخل الطبيب جراحياً بسرعة دون إجراء تحاليل عينة ثانية, بالمخالفة لنتيجة تحليل العينة الأولى, مما يترتب عليه أن يكون التدخل الجراحي الذي يتمثل في استئصال رحم المريضة, أكبر مما يجب إذا كان يمكن أن يكون الاستئصال بسيطاً بدلاً من اقترانه باستئصال الغدد الليمفاوية ومن ثم فإن هذا التدخل فوت على المريضة فرصة عدم الخضوع لعملية جراحية غير مفيدة جزئياً[٢٠].

وبناءً على ذلك, يجب أن يكون الضرر محقق, الوقوع سواءً تعلق الأمر بضرر حال أو ضرر مستقبل مؤكد الوقوع, والقضاء يساوي بين الضرر المحقق وضياع فرصة جادة, فإن ضياع مثل هذه الفرصة يعد ضرراً محققاً بدون جدال[٢١].

وحيث أن القضاء الإداري الفرنسي قد تبنى بصورة مثلي فكرة ضياع الفرصة, ولكنه لا يلجأ إلى إعمال هذه الفكرة إلا إذا كانت فرص الشفاء الضائعة قد ضاعفت من حالة المريض, وأدت مثلاً إلى إعاقة أو إلى الوفاة[٢٢]. فهل تعد واقعة الميلاد في حد ذاتها ضرراً قابلاً للتعويض؟.

أثيرت في القضاء والفقه الفرنسي مسألة التعويض عن ولادة طفل بسبب فشل عملية الإيقاف الإداري للحمل, وبالتالي ضياع فرصة الإجهاض, كذلك الإخفاق في عملية التعقيم الجراحي[٢٣]. فكان

---

[١٩] أحمد عيسى, مسئولية المستشفيات الحكومية, منشورات الحلبي الحقوقية,٢٠٠٨, ص٥٠.

[٢٠] محمد رشيد دواغرة, المسئولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه, مرجع سابق, ص١٢٧.

[٢١] أثير جعفر الطيف, مسئولية الإدارة عن الضرر المعنوي, رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, ٢٠١٦, ص٤٦.

[22] A. M Dugurt:Lafate medical alhopital,ed2,berger-le-vrault2000, p. 182.

[٢٣] د. عبد الراضي محمد هاشم عبد الله, المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة, ١٩٩٤م, ص١٧٠ وما بعدها؛ أحمد عيسى, مسئولية المستشفيات الحكومية, مرجع سابق, ص٥١.

جواب القضاء الإداري الفرنسي في هذا الشأن سلبياً, وذلك في حكمه الصادر بتاريخ ٢ يوليو [٢٤] ١٩٨٢ في قضية الآنسة (R) والتي أنجبت طفلاً, عقب فشل العملية التي أجريت لها بغرض إسقاط الحمل, لذلك تقدمت السيدة المذكورة إلى محكمة Grenoble الإدارية مطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن ميلاد طفل غير مرغوب فيه, وذلك كونها آنسة وغير متزوجة, وعن الضرر المادي الناتج عن الأعباء المالية التي تتمثل في مصاريف الولادة, وما ستتكبده من نفقات مالية في سبيل تربية طفلها وتعليمه, غير أن المحكمة رفضت طلب التعويض لانعدام رابطة السببية المباشرة بين الإخفاق في عملية الإجهاض والضرر محل الاحتجاج, لذلك طعنت المدعية في هذا الحكم أمام مجلس الدولة.

واقترح مفوض الحكومة السيد "Pinault" على المجلس ألا يقر بطلب المدعية بشأن الضرر الأدبي, والبحث عقب إجراء الخبرة عما إذا كان يوجد خطأ طبي وقع بالفعل أم لا, وفيما يخص الضرر المادي المتعلق بالأعباء المالية الناتجة عن ميلاد طفل, أشار مفوض الحكومة إلى أن الآنسة (B) يمكنها أن تلجأ إلى شخص آخر يتبنى طفلها.

وبناءً على ذلك, فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب التعويض وقضى بأن: " ميلاد الطفل في حد ذاته وإن كان قد حدث على أثر عملية إجهاض غير ناجحة, لا يعد ضرراً يفتح بطبيعته باب الحق في التعويض, من جانب المرفق الطبي الذي تمت فيه العملية, إلا إذا وجدت ظروف أو حالة خاصة يمكن لصاحبة المصلحة, أن تحتج بها وقدر المجلس في هذه القضية أن الآنسة (R) لم تبرر وجود مثل هذه الظروف أو هذه الحالة الخاصة.

ومن الواضح أن القضاء المتعلق بميلاد طفل على أثر إخفاق عملية إجهاض أن تعقيم أقر بإمكانية التعويض, إذا ما وجدت ظروف أو حالة خاصة مرتبطة بالميلاد, ويتعلق الأمر هنا إما بالوضع الخاص للأم أو بالضرر الذي لحق بالطفل المولود.

والوضع الخاص للأم في هذا الشأن, يتمثل على النحو ما أشار مفوض الحكومة السيد pinault بحالات القصر أو الاغتصاب أو زنا المحارم, وكذلك بالمعوقات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها العائلة, بحيث يترتب على ميلاد الطفل زيادة في عدم التوازن أو الاختلال.

---

(24) CE:2Juill. 1982, MileR. AvretPrecise.

ولكنه فيما يخص الضرر الذي يلحق بالطفل المولود فهو الضرر الناجم عن العملية الفاشلة للتعقيم أو لإسقاط الحمل, الذي لا يمنع فقط ميلاد الطفل وإنما تلحق به أيضاً أضرار عقلية أو جسدية جسيمة من لحظة ولادته. وقد وجد هذا الغرض محلاً للتطبيق في حكم مجلس الدولة الفرنسي, الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر ١٩٨٩[٢٥]. والذي يمضى فيه استناداً إلى تقرير الخبرة الجنائية بوجود رابطة سببية, بين إخفاق عملية الإجهاض والتشوه الذي لحق بالمولود. فهذا الظرف الخاص برر في توقيت واحد التعويض عن الضرر الذي لحق بالطفل وقدر بمبلغ (٦٠٠ ألف فرنك), وكذلك عن الضرر الذي لحق بالأم بسبب عاهة طفلها حيث قدر بمبلغ (٥٠ ألف فرنك).

المطلب الثاني

أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني مشروع

ونعني هنا بأن الضرر يجب لكي يقبل التعويض عنه, أن يكون قد وقع على حق أو مصلحة مشروعة, فإن كانت العلاقة التي أصيبت بضرر غير مشروعة من الناحية القانونية فلا تعويض عن الضرر فيها[٢٦]

وذلك واضح عندما يكون هناك اعتداء من الإدارة على حق شخص, سواءً في جسمه أو ماله أو حتى سمعته, لأن سلامته في تلك الأمور حق مقرر من جهة النظام, ويترتب على المساس به أو التعدي عليه التعرض للمسئولية[٢٧]

وفي بادئ الأمر تطلب مجلس الدولة الفرنسي الحكم بالتعويض ماساً بحق, ورفض تعويض المضرور غير المباشر أو المضرور بالارتداد [٢٨], إلا إذا كانت هناك رابطة قانونية بينه وبين الضحية المباشرة للضرر, حيث تتمثل هذه الرابطة بوجود التزام قانوني بالنفقة[٢٩].

---

[25] CE:27 Sept 1989, Kavl, Arete precite.

[٢٦] د. أنور سلطان, الموجز في مصادر الالتزام, دار النهضة العربية, بيروت, ١٩٨٣م, ص٣٢٦.

[٢٧] د. حسين بن إبراهيم محمد يعقوب, المسئولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض,٢٠١٢, ص١٣٥.

[٢٨] إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة,

وعلى ذلك فإن الزوجين والأقارب المباشرين (الأب والأم والأبناء متى كانوا معروفين) يمكنهم المطالبة بالتعويض, وبالمقابل لا يثبت الحق في التعويض للأخوة وأبناء وبناء الأخ والأخت والأعمام والأخوال والخالات, لعدم وجود التزام قانوني بالنفقة فيما بينهم[٣٠].

وفيما يتعلق بتعويض المضرور غير المباشر أو المضرور بالارتداد لدى القضاء المصري فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الضرر مادياً أو معنوياً.

فبالنسبة للضرر المادي اتجه القضاء المصري, إلى أن العبرة في تحقيق هذا الضرر بالشخص الذي يرغبه نتيجة وفاة آخر, هي ثبوت أن المتوفي كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم, وأن فرصة الاستقرار على ذلك كانت محققة[٣١].

أما بالنسبة للضرر المعنوي فقد عددت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الألم المعنوي الذي يصيبهم من جراء موت المصاب, وهم الزوج, والأقارب إلى الدرجة الثانية[٣٢].

وعلى جانب آخر, ظل مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض بين الأخدان والخليلات (الرجال والنساء) الذين يعيشون كأزواج دون أن تكون بينهم أي رابطة زوجية؛ أي لا يوجد التزام قانوني

=فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه, يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي, وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً. نقض مدني مصري ١٩٩٤/٣/٣٠, الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق, س ٤٥, ص٥٩٢, وبذلك يختلف الضرر المرتد عن الضرر الموروث من حيث الموضوع, فالأول يصيب شخصاً آخر غير المورث وهو المضرور بالارتداء, أما الضرر الموروث فهو يصيب المورث شخصياً قبل الوفاة, بحيث يطلب الوارث الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه مورثه. فالمضرور بالارتداد لا يعتبر إذا خلفاً خاصاً للمضرور المباشر, كما لا يعتبر خلفاً عاماً له. لأن حقه في التعويض لا يستحقه من تركة المضرور المباشر في حالة وفاته. د. محمد محمد عبد اللطيف, قانون القضاء الإداري, الكتاب الثالث, مسئولية السلطة العامة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٤م, ص٦٠٨ وما بعدها.

(29) C. E11/5/1928. Dlle Rucheton. Rec, p607, C. E. ConsLesterlin, Rec, p. 374.

(30) R. chapus, Droit administrative general,t1,ed15,montchre-stien2001. p 1258.

(٣١) نقض مدني مصري, جلسة ٢٧ أبريل ١٩٩٤م, الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق, س ٤٥, ص٧٧٤.

(٣٢) نقض مدني مصري, جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٩٥, الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق, س ٤٦, ص١٩٧.

بالنفقة بينهم[٣٣], إلا أن المجلس في, حكمه الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٦٠ في قضية (Savelli) [٣٤]. قدم دعامة جديدة في هذا الشأن, وتتلخص وقائع هذه القضية في: أن طفلاً لا يتجاوز عمره ثلاثة أعوام دخل المستشفى للعلاج من مرض الحصبة, ومع عدم وجود أسرة شاغرة في جناح الأطفال, وضع الطفل في قاعة مخصصة للبالغين, حيث كان بينهم مريض يشتبه في إصابته بالجدري إلا أنه مات في اليوم الثاني على ظهور هذا المرض فالطفل الذي كان قد عاد إلى منزله معافى من مرض الخصبة توفى بسبب مرض الجدري بعد ذلك بأيام, قد انتقلت العدوى بدورها إلى عشيقة الأب السيد "C, والتي كانت بمنزلة الأم بالنسبة للطفل وتوفيت هي الأخرى.

وتمسك مجلس الدولة الفرنسي بخطأ المستشفى, نظراً لكونها وضعت الطفل في قاعة مشتركة مع شخص يشتبه في إصابته بالجدري, دون أن تحاول أن تضعه في مكان معزول عن تلك القاعة.

وفيما يخص الضرر الناتج عن وفاة عشيقة الأب السيد "c", فقد حكم المجلس بالتعويض لأخت الطفل المتوفي والذي لا يتعدى عمرها ستة عشر شهراً, مستنداً إلى أن وفاة السيدة "c" قد ألحق ضرراً بالطفلة, يتمثل في الاضطراب في ظروف معيشتها, نظراً لأن السيدة المذكورة كانت بمثابة الأم لها, على الرغم من غياب الرابطة القانونية بينهما, غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن هذا الاتجاه فيما بعد ذلك, نزولاً على ما طرأ على المجتمع الفرنسي من تطور في التشريع والأخلاق[٣٥], ومما لا شك فيه أن القضاء المصري لم ولن يقبل بتعويض الأخدان والخليلات من قبل المسئول عن الحادث الذي يصيب أحدهما وذلك وفقاً للشريعة الإسلامية الغراء, التي نهت عن اتخاذ الإخلاء واعتبرت أن مجرد العلاقة بينهم محرمة وغير شرعية, وذلك لقوله تعالى " محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخوان"[٣٦].

أما الوضع في العراق, إذا كانت نتيجة هذه العلاقة غير المشروعة, ولد طبيعي الذي هو ثمرة علاقة آثمة. فقد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه" حيث إن كل تعدٍ يصيب الغير بأي

---

(33)C. E:21 Oct. 1955, Dame Beraud, Rec. , p. 495.

(34)C. E: 18 nov. 1960, Savell:, Rec. , p. 640 not.

(35) R. Chapus: droit odministrative general. Op . cit, p. 1259.

[٣٦] سورة المائدة, الآية رقم ٥.

ضرر يستوجب التعويض, وحيث يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزئي بالوقائع التي تفصل فيها ضرورياً, وحيث إن المحكمة قد سارت وفق ما تقدم, عليه قررت الحكم بتصديق القرار المميز"[٣٧].

كما أن المشرع العراقي ومراعاة منه بالحفاظ على الروابط الاجتماعية والمصالح القائمة والحفاظ على كيان المجتمع, فقد أباح التعويض للذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٣) كذلك المادة (٢٠٥) الفقرة (٢) على أنه:" ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسر, عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب", وأشارت فقرتها الثالثة إلى أنه" ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير, إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي"[٣٨].

المطلب الثالث

أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي

يقصد بالضرر الخاص الضرر الذي ينصب على شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم[٣٩].أما إذا أصاب الضرر عدداً غير محدود من الأفراد, فإن الضرر يصبح عاماً من حيث مداه ويفقد صفة الخصوصية, التي تشترط لقيام المسئولية في حالة الخطأ أو بدون خطأ[٤٠].

فالضرر الناشيء عن عدم استقرار الأسعار, أو فرض رسوم معينة على بعض الأنشطة التجارية هو ضرر ذو طابع عام ولا يمكن أن تكون له صفة الخصوصية؛ لأن من يمارس ذات النشاط التجاري إنما يخضع لذات الرسوم ولا يمكن القول بأن الإدارة قد اختصت شخصاً معيناً هنا بتحمل الضرر,

---

[٣٧] قرار محكمة التمييز العراقية, رقم ٩٩٤ /م/٢٠٠٥ في ٢٠١٦/٨/١٠ (غير منشور).

[٣٨] المادة (٢٠٣), والمادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١.

[٣٩] د. ماجد راغب الحلو, دعاوى القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري, دار الجامعة الجديدة,٢٠١٠, ص٢٢٩؛د. داود عبد الرزاق الباز, مبدأ المشروعية وقضاء المسئولية الإدارية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,٢٠١٦, ص١٦٢.

[٤٠] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة, مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,٢٠٠٧, ص٢١٧؛ د. محمد أنور حمادة, المسئولية الإدارية والقضاء الكامل, دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,٢٠٠٦, ص٥٧.

فالعبرة إذاً بأن المجموعة المصابة بالضرر محدودة إلى أقصى حد ممكن, حتى تتجلى في ضررها صفة الخصوصية[٤١].

لذلك اتجه غالبية الفقه إلى أن شرط خصوصية الضرر لا قيمة له, في حالة المسئولية التي تقوم على أساس الخطأ, وبأن هذا الشرط لا يوجد إلا في نظام المسئولية دون خطأ في جميع حالاتها, سواءً القائمة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو القائمة على فكرة المخاطر[٤٢].

ولكن يرى البعض أن اقتضاء الطابع الخاص للضرر في نطاق المسئولية دون خطأ, ليس له دور إلا في حالة المسئولية القائمة على مبدأ المساواة, دون تلك التي تقوم على فكرة المخاطر, وذلك استناداً إلى أن القضاء يتحدث في الغالب عن مخاطر خاصة وليس عن ضرر خاص, كما في حالة الأشياء أو الأنشطة الخطرة, بحيث يؤدي تحقيق هذه المخاطر إلى انعقاد المسئولية دون خطأ , بمعنى أن الطابع الخاص يرتبط بالمخاطر ذاتها وبين جسامتها, وليس بالضرر الواقع, وللضحية في هذه الحالة الحق في الحصول عن التعويض بمجرد تحقيق الضرر, دون حاجة لأن يكون خاصاً. بالمقابل فإن شرط الخصوصية في نطاق مبدأ المساواة يرتبط بأساس المسئولية, أي أنه يتيح معرفة الإخلال بالمساواة, فإذا وقع الضرر على جميع الأفراد فلن يكون هناك إخلال بالمساواة, ولكن إذا تحمل أحدهم أو بعضهم هذا الضرر, فإنه يمكن القول بأنه قد جرى إخلال بالمساواة, وينبغي بالتالي إعادة التوازن عن طريق منح التعويض[٤٣].

---

[٤١] د. وجدي ثابت غابريال, مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة, منشأة المعارف, الإسكندرية,١٩٨٨, ص٢٢٩.

[42] A. deLaubadereetV. Gaudemet:Traite de droit admisitratif.t1,ed16,lgdj2002. p. 830. , G. Peiser:Droit admimistratif general. ed20,dalloz2000. p. 199. , Rivero et. J. Waline: Droit administratife.18 ed20,dalloz,2000, p. 269

د. أنور رسلان, وسيط القضاء الإداري, دار النهضة العربية,٢٠٠٠, ص٧٧؛د. محمد أنسى قاسم جعفر, التعويض في المسئولية الإدارية, دار النهضة العربية,١٩٨٧, ص١٤٤ .

[43] G. vedel et P. Delvole:Droit administrative, puf 1992. p. 627

محمد مصطفى حسن, خصائص مسئولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي, بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة, العدد الرابع, السنة السادسة عشرة, أكتوبر وديسمبر, ١٩٧٢,ص١٠٤٥.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه غالبية الفقه في هذا الشأن, وذلك لأن الخطأ تنعقد المسئولية استناداً إليه, دون الحاجة لتطلب هذا الشرط اكتفاء بالشروط العامة .

وفي بعض الأحيان قد تتعدد الإضرار الناتجة عن فعل الضار ذاته, كما لو أحترق مسكن أحد الأفراد, فإن الضرر لا يصيب المالك فحسب, بل يصيب غيره كالمستأجر, ولهذا فإن لكل منهم أن يرفع باسمه دعوى شخصية لتعويض الضرر الذي لحقه, وإذا رفع هؤلاء دعوى التعويض بصورة مشتركة, فإن على القضاء أن يحكم لكل منهم بتعويض مستقل بنسبة الضرر الذي أصابه(٤٤).

وتعد من قبيل الأضرار غير العادية في المجال الطبي, التبعات الضارة للعلاج التي أدت إلى تدهور حالة المريض, وسببت له عجزاً دائماً يعوق نشاطه في ممارسة حياته العادية, كذلك ما أصاب المريض الذي يقيم في المستشفى العام للعلاج بمرض آخر سبب له أضراراً جسيمة واستثنائية في صحته الجسدية أو النفسية(٤٥).

وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن:" المريض الذي يدخل المستشفى العام لكي يجري تجبيراً لكسر في ذراعه, وأصيب بشلل على أثر عملية التجبير التي أجريت له, يجب تعويضه على الرغم من عدم قيام أي خطأ من جانب المستشفى, لأن إجراء العملية للمريض تكون ولدت له تبعات جسيمة وغير عادية(٤٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع غير العادي للضرر, غير مقتصر على الحالات التي يأخذ فيها القضاء بالمسئولية دون خطأ داخل النطاق الطبي, وإنما يمكن أن نجد هذا الطابع متضمناً في نطاق المسئولية القائمة على أساس الخطأ, وبشكل خاص في مجال قرينة الخطأ في كل مرة يصاب فيها

---

(٤٤) أثير جعفر الطيف, مسئولية الإدارة عن الضرر المعنوي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, ٢٠١٦, ص٥٨.

(٤٥) د. إبراهيم فوزي مراد, المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي, دار الجامعة الجديدة,٢٠١٧, ص٢٨٢.

(46) C. E:30 janv. 1980, R. H. F. 1980, P. 942.

المريض بأضرار جسيمة وغير عادية, لا تتناسب مطلقاً مع بساطة وعادية أعمال الرعاية التي يخضع لها, أو مع المرض الذي من أجله خضع لعملية العلاج[٤٧].

وغني عن البيان, أن اعتبار الضرر خاص وغير عادي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض, التي يمارسها قبل مجلس الدولة, ويقع على عاتق محكمة الموضوع أن تعطى تكييفاً للأضرار المدعى بها, وإلا فإنها تكون قد ارتكبت خطأ في القانون[٤٨].

ونود أخيراً الإشارة إلى أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي, يذهب إلى أنه لا مجال لإعمال شرطي الخصوصية والصفة غير العادية, للضرر في حالة واحدة من حالات المسئولية دون خطأ, وهي حالة الأضرار الواقعة على معاوني الإدارة, ويستند هذا الرأي إلى أنه لا يوجد حكم قضائي رفض الدعوى, استناداً إلى عدم توافر شرط الخصوصية أو شرط الجسامة, فالضرر في هذه الحالة أياً ما كان يكون قابلاً للتعويض عنه[٤٩].

---

[٤٧] د. إبراهيم فوزي مراد, المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي, مرجع سابق, ص٢٨٢.

[48] L. Dardalhon, Note sous CAA. Bordaeux. 22/10/2002. M. Fabre. AJDA2003, P. 187.

[49] A. de Laubadere et Y. Gaudemet:Traite de droit administratife.t1,ed 16,lgdj2002. p. 830. , Imontador:La responsabilite des Services publics hospitaliers op. cit. p. 155.

المبحث الثاني

أنواع الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية

إن الضرر المترتب عن نشاط المرافق الطبية والقابل للتعويض, قد يكون مادياً يلحق بالمال أو الجسم, أو يكون معنوياً, أو أدبياً يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه.

وبناء على ذلك, سنتناول أنواع الضرر والذي استقر عليهم الفقه والقضاء, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأضرار المادية أو المالية.

المطلب الثاني: الأضرار الجسمانية أو العضوية.

المطلب الثالث: الأضرار المعنوية أو الأدبية.

المطلب الأول

الأضرار المادية أو المالية

ويقصد بها الأضرار ذات الطبيعة المالية البحتة, أي أنها أضرار مالية مباشرة, وهذه الأضرار يمكن بيان هويتها وتقسيمها بسهولة[٥٠], وتتضمن الأضرار المادية الناجمة عن أعمال المنشأة الطبية العديد من عناصر الضرر, ومنها على سبيل المثال النفقات العلاجية (النفقات الطبية, ونفقات الأدوية) التي يتحملها المريض بصفة شخصية, أو فقدان الدخل نتيجة العجز الذي يصيب المضرور وعدم قدرته على مزاولة عمله, سواءً كان هذا العجز كلياً أو جزئياً, بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة, ومما يترتب على ذلك من خسائر مالية له[٥١].

---

[٥٠] د. سميرة حسين محسين, المسئولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها, مرجع سابق, ص٢١٨.

[٥١] من جانب آخر وإن الضرر المتمثل في فقدان الدخل يمكن أن يلحق أيضاً بالمضرور غير المباشر في حالة وفاة المضرور الأصلي, وفي هذه الحالة يضع القاضي في الاعتبار لتعويض المضرور غير المباشر, موارد الدخل التي كان عليها المضرور الأصلي عند وفاته, ويراعى كذلك التطور العادي لمهنته C. E. 14/2/1975. consovts Vimart. Rec, p. 113

ويقدر القاضي الإداري في فرنسا فقدان الدخل بالنظر إلى الدخل الحقيقي, الذي كان يحصل عليه صاحب المصلحة في تاريخ وقوع الحادث, وما حرم منه من موارد المهنة نتيجة عدم قدرته على الاستمرار في مهنته[٥٢].

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بهذا الصدد في حكم الزوجين (v) والذي تخلى فيه مجلس الدولة عن فكرة الخطأ الجسيم لصالح الخطأ الطبي" بأن السيدة التي تبلغ من العمر ٣٣ عاماً, والتي تعرضت خلال عملية ولادة قيصيرية لحادث تخدير ألحق بها أضراراً جسيمة في الذاكرة وعدم تحديد الوقت والمكان, فضلاً عن اضطرابات في الطبع, أصبحت على أثر هذه الإعاقة غير قادرة على الاستمرار في عملها حيث كانت تعمل قبل الحادث مدرساً مساعداً في مجمع التعليم الثانوي؛ وبالتالي يمكنها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها"[٥٣].

أما القضاء الإداري المصري فيقدر الأضرار المادية بشكل عام ومن ضمنها فقدان الدخل, بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب[٥٤], وهذا ما أشار إليه أيضاً القانون المدني المصري[٥٥]. والعراقي[٥٦].

---

(52) D. Tabateau:Risque Therapeutique et responsabilite hospitalier ,liere, berger-levrault, paris 1995. p. 117.

(53) C. E10/4/1992. MetmmeV, ArretRrecite.

[٥٤] حكم محكمة الإدارية العليا: جلسة ١٥ يناير ١٩٩٥ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة, س٤٠, ص٩٠٧, وقد أعلنت المحكمة في هذا الحكم بأنه:" ليس من الشك في أن أضرار عديدة لحقت بالطاعن عن جراء القرار الخاطئ سواءً كانت أضراراً مادية تمثلت في حرمانه من كسب عيشه والإنفاق على من يتولى رعايتهم".

[٥٥] المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والتي نصت على أنه:" إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره, ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب, بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعته لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به, ويعتبر الضرر نتيجة طبيعة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول".

[٥٦] المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على أنه: " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب, بشرط أن يكون هذا النتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

كما تعد نفقات إعداد مسكن للمضرور عند إصابته بعجز, وعلى الأخص في حالة الشلل الرباعي أو النصفي, قد يفرض عليه القيام بأعمال تجهيز مسكنه وكذلك عربته بما يتلاءم مع حالته, فعلى هذا النحو منح مجلس الدولة الفرنسي ولأول مرة تعويضاً مقداره (٥٠٠٠٠) فرنك لوالدي طفل أصيب بعجز كلي نتيجة قيامهما بإعداد مسكن عائلي جديد بما يتلاءم وحالة عجز ولدهما, ويسمح له بالتحرك على كرسي متحرك[٥٧].

كذلك تعد نفقات الجنائز من الأضرار التي يتحملها خلف المضرور أو ورثته نتيجة وفاته, وهذه الأضرار قابلة للتعويض لكن مع مراعاة التحفظ الواجب بشأنها والمتعلق بضرورة تبريرها, ولا يعتبر مصاريف التوثيق التي يتكبدها ورثه المضرور خلال تصفية تركته من ضمن هذه الأضرار[٥٨].

المطلب الثاني

الأضرار الجسمانية أو العضوية

إن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده, من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه, ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم من شأنه يعتبر إخلالاً بهذا الحق [٥٩], ويشمل هذا النوع من الأضرار كما هو الحال في الأضرار المادية العديد من العناصر, والتي يمكن أن تبرز من خلال الآلام الجسدية والأضرار الجمالية والترفيهية, فضلاً عن الاضطراب في أوضاع المعيشة, وغالباً ما تحدث وتكرر في نطاق مسئولية المرافق الطبية وذلك في حالات الأخطاء المرتكبة خلال التدخلات الجراحية التي يخض لها المرض[٦٠].

---

[57] C. E:17 JanV. 1990, MmGrandir, Rec. , p. 6.

[58] C. E. 15/2/1989. M. Henebel. Gaz. Pal1989, 2, pan, adm, p. 444.

[٥٩] د. محمد صلاح الدين عبد العظيم زاهر, المسئولية المدنية عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية, دار النهضة العربية,٢٠١٨, ص٢٤٨.

[٦٠] فيصل إياد فرج الله, التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام, مرجع سابق, ص٨٧.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بالتعويض للآنسة Reynier عن الآلام التي تكبدتها نتيجة التأخير في تشخيص حالتها[٦١].

كما تعد الأضرار الجمالية ضمن الأضرار الجسمانية والتي تصيب جمال الشخص, سواءً أكانت ظاهرياً أم خفياً كالندبات أو العرج أو الحروق, أو فقدان العين أو استئصال عضو من جسم الإنسان[٦٢], وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ وقت طويل على التعويض عن هذا الضرر, حيث قضى بالتعويض عن الضرر الذي أصاب شاب بسبب جراحة استئصال عين[٦٣], كما قضت محكمة النقض المصرية أنه:" لما كان من حق كل إنسان أن ينتفع انتفاعاً مشروعاً بما حباه الله من ملكات, تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها ملكه صوته, فإنه يكون له حق استقلال صوته ولو تعلق الأمر في استغلال الصوت في تلاوة القرآن[٦٤], كما سارت محكمة التمييز العراقية على هذا الاتجاه وقضت بأن: "..الألغام من الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها, وإن تركها في منطقة صالحة للرعي أو الزراعة بحد ذاته خطأ من منتسبي المدعى عليه/ إضافة إلى وظيفته, لذلك يكون المدعى عليه/ إضافة إلى وظيفته, مسئولاً عن تعويض الضرر الذي تسبب في إحداثه منتسبوه بترك الألغام في منطقة يسمح بالرعي فيها, عملاً بحكم المادة ٢١٩ من القانون المدني, وحيث إن تقرير الخبراء الذين أجروا تقدير التعويض, وكان مقداره مناسباً وعادلاً, لذلك يصح اعتماده سبباً للحكم, طبقاً للمادة ١٤٠ من قانون الإثبات, لذا قرر تصديقه.." [٦٥].

---

(61) C. E:27 Octobre 1965, Ministve des Armee Kankovsky, Rec, p. 561.

[٦٢] فيصل إياد فرج الله, التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام, مرجع سابق, ص٨٨.

(63) C:E:20, uin1953, James, Rec, p. 309.

[٦٤] نقض مدني مصري, جلسة ١٢ مارس ١٩٨٤م, س٣٥, ص٦٤٠.

[٦٥] حكم محكمة التمييز العراقية, رقم ٢٠٨٥, مدنية ثالثة, في ٢٠١٨/١٢/٢ (غير منشور).

المطلب الثالث

الأضرار المعنوية أو الأدبية

الضرر المعنوي أو الأدبي: وهو الضرر الذي يسمى مصلحة غير مالية للمضرورين أي الضرر الذي لا يصيب الذمة المالية وإنما يصيب المشاعر والوجدان, أو يتعلق بشرفه وسمعته وعاطفته أو غيرها من المعاني التي يحرص الناس عليها[٦٦].

ويظهر هذا النوع من الضرر في مجال لنشاط المرفق الطبي, في تلك الآلام النفسية التي يمكن أن يتعرض لها المريض نتيجة ما ينجم من تشوهات, أو عجز في وظائف الأعضاء[٦٧], كما قد يظهر في صورة المساس بالاعتبار الأدنى للمريض, وذلك عند إفشاء الطبيب للسر الذي ائتمنه عليه ذلك المريض, وفي حالة وفاة المريض فإن الضرر هو الذي يمس أقاربه في شعورهم وعواطفهم جراء حالة الوفاة[٦٨].

وقد دأب قضاء مجلس الدولة الفرنسي على رفض التعويض عن الأضرار المعنوية فترة طويلة, إلا أنه تحت ضغط الانتقادات التي تعرض لها في مسلكه, بالإضافة إلى قوة الأسانيد المؤيدة للتعويض عن الأضرار المعنوية, نجد أن مجلس الدولة تطور في قضائه وأخذ بالتعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية وذلك إذا ما توفرت الشروط الأخرى لقيام المسئولية[٦٩].

وإن كان المجلس استقر في بداية الأمر على التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية إذا ما كانت مصحوبة بأضرار مادية, إلا أنه وحتى وقت قريب نسبياً كان المجلس يرفض فكرة التعويض عن الأضرار المعنوية البحتة والمنفصلة عن الأضرار المادية[٧٠].

---

[٦٦] د. محمد عاطف البنا, القضاء الإداري, مرجع سابق, ص٢١٩.

[٦٧] عبد الرحمان فطناس, المسئولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر, مرجع سابق, ص١١٤.

[٦٨] د. عبيد مجول العجمي, الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية, مرجع سابق, ص٣٣٤.

[٦٩] د. فتحي فكري, مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية الدولة, دار النهضة العربية, ١٩٩٥, ص٣٨٣.

[٧٠] د. إبراهيم فوزي مراد, المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي, مرجع سابق, ص٣٣٩.

ومع التسليم بأن أي تعويض مادي قد لا يجبر الضرر المعنوي, فإن النتيجة يمكن أن تكون الحرمان كلياً من التعويض, فالتعويض الجزئي قد يسهم في تخفيف الألم, ويرضي بالتالى الشعور بالعدالة التي تهدر حالة رفض التعويض, بزعم عدم إمكانية تعويض الآلام المعنوية بصورة كاملة[٧١].

فكان طبيعياً أن تؤدي تلك الضغوط إلى التخلي مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه الرافض للتعويض عن الألم المعنوي, وذلك بمناسبة حكم Letisserand بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٦١[٧٢].

والذي تتلخص وقائعه: في وقوع حادث تصادم بين سيارة حكومية ودراجة يركبها والد وابنه الطفل, ترتب عليه مصرع هذين الآخرين, وقد تقدمت الزوجة بدعوى تعويض باسمها وبصفتها الوصية على أطفالها, كما تقدم والد الضحية هو الآخر بطلب مماثل, فبالنسبة للزوجة والأبناء لم تثر أي صعوبة جدية لأحقيتهم في التعويض عن فقدان الدخل, والاضطراب في أوضاع المعيشة نظراً لرحيل الأب, ولكن أثيرت الصعوبات بالنسبة لوالد المتوفي وجد الطفل, لأن دعواه لم يكن لها سند سوى الألم المعنوي الذي يتمثل في الحزن الذي ألم به نتيجة الرحيل المفاجئ للابن والحفيد.

وأشار مفوض الحكومة في هذه القضية بأن الفرصة مهيأة كي يتخلى المجلس عن إصراره في هذا الشأن, كما أوضح بأن لا يوجد استحالة مطلقة لتقييم الألم المعنوي ما دام القاضي يقيم الآلام الجسدية على سبيل المثال, بالإضافة إلى أن تعويض الآلم المعنوي يتيح للمتغير من التعويض ميزة مادية معها, تحسين حالته المعنوية والبدنية المتردية بسبب الخلل العاطفي الذي أصابه.

وقد جاءت عبارات الحكم الصادرة في هذه الدعوى غاية في الوضوح عن التغيير الكامل لنهج مجلس الدولة السابق, فقد أعلن القاضي الإداري ما يلي :" برغم من أنه لم يثبت أن موت السيد Letisserand قد سبب ضرراً مادياً لوالده, ولم يترتب عليه تغيير في أوضاع معيشته, فإن الألم الذي تحمله نتيجة لفقد ابنه في وقت مبكر, قد سبب له ضرراً معنوياً يستوجب التعويض عنه".

كما قضى مجلس الدولة بتعويض الوالدين عن الألم المعنوي الذي أصابهما بسبب اقتطاع عضو جثة طفلتهما القاصر والتي كانت قد توفيت في المستشفى العام.

---

[٧١] د. فتحي فكري, مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية, مرجع سابق, ص٣٣٩.

[72] C. E:24 nov, 1961, Consorts Letisseranat, D1962, P34, Concl, Heuman.

وتتلخص وقائع هذه القضية: في أن الطفلة Aminala Camard قد توفيت في المستشفى Timponeبمرسيليا, وذلك نتيجة مرض خطير كانت مصابة به, وقام طبيب المستشفى بعد الوفاة باستئصال القلب والرئتين من الجثة لمعرفة سبب وفاة الطفلة, دون القيام بإعلام والدى الطفلة بهذا الاستئصال, والذين اكتشفا نقص هذه الأعضاء أثناء تغسيل جثة الطفلة, الأمر الذي سبب لهما آلاماً كبيرة لانتمائهما للدين الإسلامي وشعورهما بحرمة هذا العمل.

وقاما برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بمرسيليا, مطالبين بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابتهما, فقضت المحكمة الإدارية بمنحتهما تعويض قدره (١٠ آلاف فرنك), ولكنهما قاما باستئناف الحكم عن أساس أن التعويض غير كافٍ لجبر الضرر.

وأعلن مجلس الدولة الفرنسي رغم عدم إثبات أي اعتراض من والدي الطفلة على عملية الاقتطاع للأعضاء – أن الطبيب أجرى عملية استئصال الأعضاء من جثة الطفلة, لمعرفة سبب عدم جدوى العلاج الذي أعطى للطفلة وبرغم عدم إثبات أي خطأ من جانب طبيب المستشفى لأنه أجرى عملية الاستئصال طبية لأهداف أصابه والدي الطفلة, من شأنها أن " يبرر منح التعويض حتى في غياب خطأ المستشفى مما أصاب والدي الطفلة بآلام كبيرة واعتبر المجلس أن التعويض المحكوم به من المحكمة الإدارية غير كافٍ لجبر الضرر, وقضى على المرفق الطبي بمرسيليا بأن يدفع للمضرورين مبلغ ٣٠,٠٠٠ فرنك فرنسي مع الفوائد المستحقة[٧٣].

أما في مصر فيتفق القضاء المصري سواءً كان عادياً أم إدارياً على الضرر المعنوي, فالقضاء العادي لا يفرق بين الضرر المعنوي في كافة صورة دون تخصيص, والضرر المادي عند الحكم بالتعويض تطبيقاً لنص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري التي تقضي بأن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً[٧٤].

وتفيد حيثيات أحكام مجلس الدولة المصري خاصةً تلك الصادرة من المحكمة الإدارية العليا, أن النص المذكور ينظر إليه كمبدأ عام, ومن ثم فهو واجب العمل به أمام الجهات القضائية, على اختلاف

---

[73] C. E:17: Fev1988, D1989, P41.

[٧٤] م (٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم (١٤٠) لسنة ١٩٤٨.

درجاتها وتعبيراً عن ذلك أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن التعويض عن الضرر الأدبي من الأمور المقررة بنص القانون[٧٥].

فقد أعلنت محكمة القضاء الإداري المصري في أحد أحكامها بأن: القرار الصادر بحجز الطبيب في مستشفى الأمراض العقلية لمدة عشر سنوات " قد أضر به أضراراً مادية وأدبية وجسمية, حيث وصمه بالمرض العقلي بين ذويه وفي وطنه, وهو براء من ذلك وأثر في بنيته وصحته, واحتجازه لما يقارب من عشر سنوات قد حرمه من العمل وطلب الرزق, سواءً كان ذلك في المجال الحكومي أو في الميدان الحر وهو الطبيب الكفء الحاصل على مؤهلات عملية عالية, ثم حرمه من التدرج والتفوق. ولكل ذلك قضت محكمة له بالتعويض عن الأضرار الأدبية[٧٦].

وقد سلكت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذات المسلك الذي سلكته محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد, وذلك يتضح جلياً بإقرارها التعويض عن الضرر الأدبي, الناجم عن إبعاد أحد الأطباء من القيام بأعمال مدير مستشفى رغم كفاءته[٧٧].

وأما نظام في العراق, فقد تناول المشرع العراقي الضرر المعنوي ضمن النصوص القانونية الخاصة بالفعل الضار" المسئولية عن العمل المستحق التعويض", حيث نصت المادة(٢٠٥) من القانون المدني على أنه:" يتناول حق التعويض الأدبي كذلك, فكل تعدٍّ على الغير من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب, في حريته أو عرضة أو في شرفة أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولاً عن التعويض".

---

[٧٥] حكم محكمة الإدارية العليا : جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤, مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة لسنة ٣٢, ص١٣٤٩, حكم ١٩٨٨/٥/١٥, مجموعة لسنة ٣٣, ص١٥٤٣.

[٧٦] حكم محكمة القضاء الإداري : جلسة ١٩٥٦/٧/٢٢, في القضية رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩ق, مجموعة المبادىء التي قررتها محكمة القضاء الإداري, س ١٠, ص٤٠٣.

[٧٧] حكم المحكمة الإدارية العليا, جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٩٥؛ الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق, س٤١, ص٢٠٩, ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا في التعويض عن الضرر الأدبي انظر حكمها في ٢ فبراير ١٩٨٦م, الموسوعة الإدارية, ج٣٩, رقم ٢٩, ص٥٩, وحكمها في ٨ أبريل ٢٠٠١, الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ق, مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا, س ٢٠٠١, ٢٠٠٢, ص٤٥٢.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع بحثي الموسوم الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية ,وقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

النتائج

١- يجب أن يتوافر في الضرر الناجم عن نشاط المرافق الطبية عدة شروط, وهي أن يكون الضرر محققاً, وأن بكون الضرر أخل بمركز قانوني مشروع, وأن يكون الضرر خاصاً وغير عادي.

٢- يجب أن يكون الضرر قد وقع على حق أو مصلحة مشروعة لكي يقبل التعويض, فإن كانت العلاقة التي أصيبت بضرر غير مشروعة من الناحية القانونية فلا تعويض عن الضرر فيها.

٣-خلصنا إلى أن الضرر المحتمل لا يتم التعويض عنه لأنه لم يتحقق فعلاً وليس محقق الوقوع في المستقبل أي قد يقع أو قد لا يقع, وبالتالي لا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً.

٤- توصلنا إلى إن الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية تنتج من عناصر ذات طبية مختلفة أو من خلال أوجه عديدة, فهي تظهر في صورة أضرار معنوية, أو مالية أو قد تكون جسمانية.

٥- يختص القضاء الإداري في فرنسا ومصر بالدعوى الإدارية, ويقرر التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المتعلقة بالمرافق الطبية العامة أما في العراق فإن القضاء المدني يقرر التعويض.

التوصيات:

١-نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن إصابة غير المميتة, بحيث يمنح المحكمة سلطة تقديرية تجيز لها القضاء بهذا النوع من التعويضات للمتضرر.

٢-نقترح على المشرعين العراقي والمصري أن يأخذا بالتعويضات المتفاقمة أو المشددة, ويجيزا للمحاكم أن تقضي بتعويض نقدي مضاعف للمتضرر عما يصيبه من ضرر أدبي جسيم في مشاعره الإنسانية, إذا تسبب العمل غير المشروع في تفاقم الضرر الذي لحق به, والمتمثل بالآلام النفسية التي عانى منها نتيجة السلوك الشائن للمدعي عليه, والذي بلغ حداً من الاستفزاز والإذلال عد فيه تعديا غير عادي.

٣-نوصي المشرع العراقي أن يتبني ازدواج القانون والقضاء المعمول به في مصر, كي يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بجميع المنازعات الإدارية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

المراجع العامة:

١- أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢- أنور سلطان، الموجز في مصادر االلتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.

٣- جابر جاد نصار, مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية, دار النهضة العربية, ١٩٩٥.

٤- حسين بن إبراهيم محمد يعقوب، المسئولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٥- داود عبد الرزاق الباز، مبدأ المشروعية وقضاء المسئولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٦- رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٧- سليمان مرقس، المسئولية المدنية من تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧١.

٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية القرارات والعقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٩- عوبيدي عمار، نظرية المسئولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

١٠- فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية الدولة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١١- ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

١٢- مازن ليلو راضي، التزام الإدارة بالضمان دراسة في مسئولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٣- محمد أنسى قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

١٤- محمد أنور حمادة، المسئولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٥- محمد بكر حسين، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

١٦- محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٩٩.

١٧- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

١٨- وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

ب- المراجع المتخصصة:

١- إبراهيم فوزي مراد، المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.

٢- أحمد عيسى، مسئولية المستشفيات الحكومية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٣- سميرة حسين محسين، المسئولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٦.

٤- عبد الرحمان فطناسي، المسئولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

٥- عبد المنعم محمد داود، المسئولية القانونية للطبيب، مكتبة نشر الثقافة، الإسكندرية

٦- فيصل إياد فرج الله، التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق الطبي العام، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧، لبنان.

٧- محمد إبراهيم الدسوقي علي، مساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٨- محمد رشيد دواغرة، المسئولية المدنية للمستشفيات الخاصة عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

٩- محمد صلاح الدين عبد العظيم زاهر، المسئولية المدنية عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

ثانيًا: الرسائل العلمية

١- عبيد مجول العجمى، الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٠.

٢- أثير جعفر الطيف، مسئولية الإدارة عن الضرر المعنوي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦.

٣- عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

ثالثًا: الأبحاث والدوريات

١- رمضان محمد بطيخ، مسئولية الدولة دون خطأ (نظرية المخاطر)، بحث منشور في مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، السعودية، أكتوبر٢٠٠٨.

٢- سليمة لدغش، رحيمة لدغش، المسئولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد٣٤، العدد خاص، ٢٠٢٠.

٣- محمد مصطفى حسن، خصائص مسئولية الإدارة في القضاء الإداري الفرنسي، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة السادسة عشرة، أكتوبر وديسمبر، ١٩٧٢.

رابعًا: القوانين

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١.

خامسًا: الأحكام والقرارات

١- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٠٠٠/٣/٤٣٩ في ٢٠٠١/١٢/١١، مجلة القانون المقارن، العدد ٢٣.

٢- نقض مدني مصري : ١٩٩٤/٤/٢١، الطعن رقم ٤٣٠٠٠ لسنة ٦٣ ق، س ٤٥.

٣- نقض مدني مصري ١٩٩٤/٣/٣٠، الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق، س ٤٥.

٤- نقض مدني مصري، جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٧٥٩٠ لسنة ٦٤ ق، س ٤٦.

٥- نقض مدني مصري، جلسة ٢٧ أبريل ١٩٩٤م، الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق، س ٤٥.
٦- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٩٩٤ /م/٢٠٠٥ في ٢٠١٦/٨/١٠ (غير منشور).
٧- حكم محكمة الإدارية العليا: جلسة ١٥ يناير ١٩٩٥ مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة، س٤٠.
٨- نقض مدني مصري، جلسة ١٢ مارس ١٩٨٤م، س٣٥، ص٦٤٠.
٩- حكم محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٠٨٥، مدنية ثالثة، في ٢٠١٨/١٢/٢ (غير منشور).
١٠- حكم محكمة الإدارية العليا : جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤، مجموعة المباديء التي قررتها المحكمة لسنة ٣٢، ص١٣٤٩، حكم ١٩٨٨/٥/١٥، مجموعة لسنة ٣٣.
١١- حكم محكمة القضاء الإداري : جلسة ١٩٥٦/٧/٢٢، في القضية رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩ق، مجموعة المبادىء التي قررتها محكمة القضاء الإداري، س ١٠.
١٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢ فبراير ١٩٨٦م، الموسوعة الإدارية، ج٣٩، رقم ٢٩.
١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٩٥؛ الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق، س٤١.
١٤- حكم المحكمة الإدارية العليا في ٨ أبريل ٢٠٠١، الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

سادسًا: المراجع الأجنبية

1- A. M Dugurt:Lafate medical alhopital, ed2, berger-le-vrault2000
2- R. chapus, Droit administrative general, t1, ed15, montchre-stien2001.
3- A. de Laubadereet V. Gaudemet: Traite de droit admisitratif.t1, ed16, lgdj2002.
4- G. Peiser:Droit admimistratif general. ed20, dalloz2000.
5- Rivero et. J. Waline: Droit administratife.18 ed20, dalloz, 2000.
6- G. vedel et P. Delvole:Droit administrative, puf 1992.
7- L. Dardalhon, Note sous CAA. Bordaeux. 22/10/2002. M. Fabre. AJDA2003.

8- A. de Laubadere et Y. Gaudemet:Traite de droit administratife.t1, ed 16, lgdj2002.

9- D. Tabateau:Risque Therapeutique et responsabilite hospitalier , liere, berger-levrault, paris 1995.

الفهرس

المقدمة ٢

المبحث الأول: شروط الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية ٤

المطلب الاول: أن يكون الضرر محققاً ٥

المطلب الثاني: أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني مشروع ١١

المطلب الثالث: أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي ١٤

المبحث الثاني: أنواع الأضرار الناجمة عن نشاط المرافق الطبية ١٨

المطلب الأول: الأضرار المادية أو المالية ١٨

المطلب الثاني: الأضرار الجسمانية أو العضوية ٢٠

المطلب الثالث: الأضرار المعنوية أو الأدبية ٢٢

الخاتمة ٢٦

النتائج ٢٦

التوصيات ٢٧

قائمة المراجع ٢٨

الفهرس ٣٣